المحور الثالث: الأعمال التجارية وتمييزها عن الأعمال المدنية

تشكل الأعمال التجارية الجزء الهام من نطاق القانون التجاري، ولمعرفة ماهية هذه الأعمال (التجارية) التي ينفرد نظامها القانوني بأحكام خاصة، اقتضى الأمر التمييز بين الأعمال التجارية، والاعمال المدنية وهو ما دعا إليه كلا من الفقه، والقضاء بتقديم معايير ونظريات تحدد طبيعة، وجوهر العمل التجاري وما يترتب عن ذلك من نتائج.

أولا: معايير التفرقة بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية: لم يقم المشرع على حصر الاعمال التجارية أو تعريفها، وإنما تناول هذه المسألة الفقه وذلك باعتماد معيارين:

1.1 المعيار الشخصي أو الذاتي:

أ/ النظرية الشخصيّة لتمييز الاعمال التجارية:

تقوم هذه النظرية على أساس الحرفة أو المهنة التي ترى بأن القانون التجاري قانون مهني أو حرفي، وبذلك فإن العمل التجاري هو ذلك العمل الذي يصدر عن شخص احترف (أو امتهن) التجارة، وعليه فكل ما يقوم به التاجر في نطاق التجارة يعتبر عملا تجاريا.

غير أنه يلاحظ عجز هذه النظرية في تحديد الاعمال التجارية، حتى وإن كانت لها مكانة في تحديد القانون التجاري باعتباره قانون المهن التجارية، كما يلاحظ جزء كبير من الأعمال التجارية الثى تتم في اطار المهنة والتي عجزت هذه النظرية ذات الطابع الشخصي عن استيعابها.

ب/ نظرية المشروع او المقاولة:

نادى بهذه النظريّة الفقيه "جورج اسكار" الذي يرى بأن القانون التجاري هو القانون الذي ينظم الاعمال التي تتم في شكل مقاولة، وتقوم هذه النظرية على عنصرين: هما الاحتراف أي تكرار العمل، و وجود تنظيم موجه لإنجاز هذا العمل.

وعلى هذا الأساس اذا كان العمل قد تم و أنجز على وجه متكرر، و طبقا لنظام معين اعتبر ذلك العمل تجاريا، وقد انتقدت هذه النظرية كونها لم تحدد المهن التجارية، الذي يبدو أمرا صعبا بل مستحيلا أمام اتساع و تنوع و ازدياد المهن التجارية.

2.1 - المعيار الموضوعي:

أ/ نظريّة المضاربة: مفاد هذه النظرية أن الأعمال التجارية هي الأعمال التي تتم بهدف تحقيق الربح عن طريق المضاربة بواسطة التحويل أو التبادل للمنتوجات، والمضاربة في هذا المقام تعني كل بحث عن الفائدة و الربح المالي والسعي وراءه، ولكنه وفي المقابل فإن البحث عن الربح يسود غالب النشاطات البشرية حتى خارج نطاق التجارة كأصحاب المهن الحرة التي يسعى أصحابها من وراءها إلى تحقيق الربح، ومع ذلك لا يعتبرها القانون من الاعمال التجارية.

ب/ نظريّة التداول: ومفادها أن التجارة تعني التداول، أي تداول النقود والبضائع والسندات، والتداول معناه أيضا تحريك السلع وانتقالها كانتقال البضاعة المصنعة من المنتج الى التاجر ثم إلى المستهلك، وقد واجهت هذه النظرية، رغم وجاهتها؛ الانتقادات التالية:

- هناك أعمالا يتحّقق فيها تداول للبضائع دون أن تعتبر تجارية كبيع المزارع إنتاج مزرعته أو قيام المؤسسات التعاونية بيع السلع إلى أعضاءها.

- لم تتمكن هذه النظرية من تفسير عدم تجارية بعض الأعمال الثى تتضمن تداول السلع.

3.1 - نتائج التفرقة بين الاعمال التجاريّة والاعمال المدنية:

إذا كان القانون التجاري هو مجموعة الأحكام القانونية التي تحكم فئة من الأشخاص يسمون بالتجار، وطائفة من الأعمال تسمى بالأعمال التجارية، و أن هذه الأحكام خاصة و استثنائية تعد جزء من القانون االخاص المتكامل مع الشريعة العامة، يثار التساؤل حول كيفية تمييز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية وماهي أهميتها؟

كما ان العلاقات المدنية تختلف عن العلاقات التجارية من حيث طبيعتها ومقتضياتها، كما تختلف من حيث التنظيم القانوني، فالأعمال التجارية هي وحدها التي يحكمها القانون التجاري بخلاف الأعمال المدنية التي تظل بحكم الأصل العام خاضعة للقانون المدني..

وفي هذا الخصوص فإن التنظيم القانوني للأعمال التجارية يختلف عن أحكام المعاملات المدنية في الموضوعات التالية: حرية الإثبات - الاختصاص القضائي. - تضامن المدينين - الإعفاء من الإعذار - مهلة الوفاء (نظرة الميسرة) - لإفلاس - صفة التاجر.

ثانيا: أنواع الأعمال التجارية في القانون التجاري الجزائري:

لقد عدد المشرع الجزائري الأعمال التجارية من المادة الثانية إلى المادة الرابعة من القانون التجاري، ومعنى ذلك أن هذه الأعمال هي التي حسم المشرع تحديد طبيعتها، ولم يعد ثمة شك في صفتها التجارية، حيث أصبغ عليها المشرع بنص صريح هذه الصفة ولا يجوز للأفراد مخالفة هذا الوصف.

وفي هذا الخصوص يجب اعتبار الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري واردة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك ما يفهم صراحة من نص المادة الثانية بقولها (يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه....) لأن المشرع لو أراد اعتبار الأعمال التجارية التي عددها على سبيل الحصر، لكانت الصياغة كما يلي: (الأعمال التجارية بحسب موضوعه هي: ...)

وعليه فإن الرأي الراجح في هذا المجال هو جواز الاجتهاد في القياس على هذه الأعمال وإضافة غيرها إليها.

هذا بالنسبة للأعمال التجارية حسب موضوعها، ثم تناول المشرع الجزائري فئة من الأعمال اعتبرها أعمالا تجارية من حيث الشكل في المادة الثالثة، وطائفة ثالثة من الأعمال اعتبرها تجارية بالتبعية في المادة الرابعة من القانون التجاري.

وعلى ذلك تقسم الأعمال التجارية في التشريع الجزائري على النحو التالي:

1 ـ الأعمال التجارية بحسب موضوعها.

2 ـ الأعمال التجارية بحسب شكلها.

3 ـ الأعمال التجارية بالتبعية.

4 ـ الأعمال المختلطة.

1 ـ الأعمال التجارية بحسب موضوعها: وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها ، ومعظم هذه الأعمال تتعلق بتداول المنقولات ، من مأكولات وبضائع وأوراق مالية، وتصدر بقصد تحقيق الربح ، والبعض منها اعتبره القانون تجاري بالرغم من عدم تعلقه بتداول الثروات، ثم إن من هذه الأعمال ما يعتبر تجاريا ولو وقع منفردا والبعض منها لا يكون تجاريا إلا إذا صدر على وجه المقاولة.

والأعمال التجارية حسب موضوعها في نصوص القانون التجاري الجزائري، تنقسم إلى فئتين، أعمال تقع منفردة وأعمال تتم ممارستها على سبيل المشروع أو المقاولة.

1.1 ـ الأعمال التجارية المنفردة، وتشمل:

- شراء المنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.
- شراء العقارات لإعادة بيعها.
- العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمرة.
- عمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات والمحلات التجارية وقيم العقار.

وعموما تعد عملية الشراء من أجل البيع من أهم مظاهر الحياة التجارية، حيث عن طريقها يتم التبادل وتوزيع الثروات. ولو أن المشرع الجزائري اعتبر حدوثها ولو مرة واحدة عملا تجاريا حتى ولو كان القائم بها لا يكتسب صفة التاجر.

ولا يشترط أن يكون مقابل الشراء نقدا، بل يكفي أن يكون بمقابل، كما هو الحال في المقايضة، أما إذا انتفى المقابل فلا يكون عنصر الشراء متحققا في هذه الحالة، كما لو اكتسب الشخص أموالا عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث، ومنه فإن بيع المنتج الأول لمنتجاته التي لم يسبقها شراء لا تعد عمليات تجارية كما في حالة استغلال الموارد الطبيعية والمجهود الذهني والبدني. غير أن كل من يقوم بالوساطة لبيع هذه الأعمال يعد عملا تجاريا كدور النشر و دور العرض لأنها تجني أرباحا.

2.1 - الأعمال التجارية على وجه المقاولة: لقد عددت المادة الثانية من القانون التجاري الأعمال التي تكتسب الصفة التجارية إذا وقعت على سبيل المقاولة وهي:

- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات.

- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.

- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.

- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات.

- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.

- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال.

- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.

- كل مقاولة للتأمينات.

- كل مقالة لاستغلال المخازن العمومية.

- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني أو الأشياء المستعملة بالتجزئة بالجملة.

والمقصود بالمقاولات تلك المشروعات التى تتطلب قدرا من التنظيم لمباشرة الأنشطة الاقتصادية سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمات وذلك بتضافر عناصر مادية (رأس المال) وبشرية (العمل.) ويقتضي هذا التنظيم عنصرا الاحتراف و المضاربة، و يعني الاحتراف ممارسة النشاط على وجه التكرار. كما تكون المضاربة على عمل الغير بقصد تحقيق الربح. فإذا لم يتحقق في النشاط عنصري الاحتراف والمضاربة لا يكتسب هذا النشاط شكل المشروع، و يعتبر القائم بالنشاط في هذه الحالة حرفيا وليس تاجرا، فإذا ثبت للنشاط صفة التجارية فإنه ٌيخضع للقانون التجاري.

3.1- الأعمال التجارية بحسب الشكل: تنص المادة الثالثة من القانون التجاري على أنه:(يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

1 ـ التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.

2 ـ الشركات التجارية.

2 ـ وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.

4 ـ كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أصبغ الصفة التجارية ليس فقط على الأعمال التجارية حسب موضوعها وهي التي تقدم عرضها، بل أيضا على بعض الأعمال الثى تتخذ شكلا معينا، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيارين: الموضوعي والشكلي.

ولذلك سنتناول دراسة السفتجة والشركات التجارية لكثرة تداولهما في العنصرين التاليين:

أولا: السفـــتـــجـــة: تعود تسمية السفتجة إلى أصل فارسي، وكان يطلق عليها كلمة سفته أي الشيء المحكم، و قد نقلها العرب والمسلمون عن الفرس وأعطوها تسمية سفتجة، وهي أقدم الأوراق التجارية، والسفتجة ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين لإذن شخص ثالث هو المستفيد.

يفهم مما تقدم أن السفتجة تتضمن ثلاثة أطراف هم: الساحب وهو الذي يصدر الأمر بالدفع، والمسحوب عليه وهو الذي يتلقى الأمر بالدفع، والمستفيد وهو الذي يصدر الأمر بالدفع لصالحه .

وأشخاص السفتجة الثلاثة (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد) تجمع بينهم علاقات قانونية سابقة. فالساحب يسحب السفتجة على المسحوب عليه لأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساوي لقيمة السفتجة يمثل مثلا بضاعة أو مبلغ قرض، وهذا الحق الذي للساحب على المسحوب عليه يسمى مقابل الوفاء. وهناك علاقة أخرى بين الساحب والمستفيد يكون فيها الأول مدينا للثاني، كأن يشتري الساحب بضاعة من المستفيد و ًحرر له السفتجة وفاء بالثمن.

ويعتبر عملا تجاريا التزام كل من يوقع على السفتجة بصفته ساحبا أو مظهرا أو ضامنا أو مسحوبا عليه، وبعبارة أخرى تعتبر السفتجة ورقة تجارية بحسب الشكل في جميع الأحوال أيا كانت صفة ذوي الشأن فيها تجارا أو غير تجار، و أّيا كان الغرض الذي حررت من أجله لعمل تجاري أم مدني طبقا لنص المادة: 389 من القانون التجاري.

وقد أوجبت المادة 390 من القانون التجاري أن تشتمل السفتجة على البيانات التالية :

1 ـ تسمية السفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.

2 ـ أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

3 ـ اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) .

4 ـ تاريخ الاستحقاق.

5 ـ المكان الذي يجب فيه الدفع.

6 ـ اسم من يجب له الدفع له أو لأمره.

7 ـ بيان تاريخ إنشاء السفتجة و مكانه.

8 ـ توقيع من أصدر السفتجة (الساحب.)

وقد نص المشرع في المادة 393 من القانون التجاري على أن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم. وقصد المشرع من ذلك هو حماية القصر من قواعد القانون التجاري الصارم، خاصة نظام الإفلاس لذي يترتب عليه جزاءات جنائية فضلا عن الإجراءات القانونية القاسية.

وعلى ذلك فإن السفتجة الثى توقع من غير المأذون لهم بالتجارة وهم من لم يبلغوا 18 عاما أو بلغوها دون أن يؤذن لهم بمباشرة التجارة طبقا للقانون لا تكتسب الصفة التجارية وان كان يمكن اعتبارها سندا عاديا تحكمه وسائل التنفيذ المدنية.

ثانيا: الشركات التجارية: ة هي شكل من أشكال تنظيم الأعمال التجارية، وهي كيان قانوني يمثل اتحادًا للأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو قانونيين أو مزيج من الاثنين معًا بهدف محدد. يشترك أعضاء الشركة في هدف مشترك ويتحدون لتحقيق أهداف محددة ومعلنة، وتتخذ الشركات أشكالًا مختلفة مثل:

- **الكيانات التجارية التي تهدف إلى تحقيق الربح**
- **الكيانات المالية والبنوك**

1.1 - تعريف الشركة: الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من المال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عنه ربح أو خسارة.

2.1- عقد الشركة: عقد الشركة شأنه شان أي عقد آخر لا ينعقد إلا إذا توافرت له أركان أربعة: الرضا والأهلية والمحل والمسبب.

أ/ الرضا: يشترط لانعقاد الشركة رضا الشركاء بها. يجب ان يمتد الرضا ليشمل كل بنود العقد وهي: عنوان الشركة ومقدار رأس المال الشركة ومقدار حصة كل شريك في رأس المال بداية ونهاية السنة المالية أسماء الشركاء وغرض الشركة وكيفية إدارتها ومدتها والشكل القانوني. وتكون الشركة باطلة إذا انعدم الرضا سواء بالنسبة لجميع الشركاء أو احدهم أو كان مشوبا بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه، وفي الحالة الأخيرة يكون العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه والإكراه نادرا ما يقع في عقد كعقد الشركة بعكس التدليس الذي يقع عادة في شركة المساهمة والغلط الذي يجيز طلب بطلان العقد هو الغلط الجوهري، أي الذي يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه الشريك عن الدخول في

الشركة لو لم يقع في هذا الغلط، كما لو دخل شخص شريكاً في شركة اعتقادا منه أنها شركة ذات مسؤولية محدودة بينما هي في الواقع شركة تضامن.

ب/**الأهلية:** الدخول في الشركة تصرف قانوني يجب أن تتوافر لأطرافه الأهلية اللازمة لأبرام عقد الشركة. يختلف أنماط الأهلية المطلوبة لاكتساب صفة الشريك في الشركة باختلاف نوع الشركة والمركز القانوني للشريك. المبدأ العام هو أنه يمكن لأي شخص بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً هجرياً ولم يصبه عارض من عوارض الأهلية التي تعدم الأهلية كالجنون والعته أو العوارض التي تنقص الأهلية كالسفه والغفلة أن يكون شريكاً في شركة. اما إذا كان الشخص ناقص الأهلية كالقاصر المميز أو بلغ سن الرشد وكان مصاب بالسفه أو الغفلة فيكون تصرفه المتمثل في دخوله في الشركة قابلاً للإبطال لمصلحته على اعتبار أن الدخول في الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر. لذلك فهناك رأي يرى أن الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لان الشركة من هذا التصرفات. وينسجم هذا الرأي مع ما تذهب إليه الشريعة الإسلامية فالشريعة لا تجيز للصبي المميز أن يبرم عقد الشركة الا بإذن وليه على اعتبار أن عقد الشركة من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فإن شارك الصبي دون إذن وليه كان العقد موقوفاً على إذن وليه. غير أنه يجب ملاحظة أن الشريك المتضامن في شركات التضامن وشركتي التوصية بالأسهم والتوصية البسيطة يكتسب صفة التاجر نتيجة انضمامه إلى الشركة وعليه فإنه يلزم أن تتوافر فيه أهلية ممارسة التجارة على النحو الذي سبق شرحه. وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لولي القاصر أن يستثمر أمواله بالاكتتاب في أسهم شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم على اعتبار أن هذا الاستثمار لا يؤدي إلى اكتساب القاصر صفة التاجر ولا إلى تحمل المسؤولية التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكها.

ج/المحل: المقصود به الغرض (النشاط) الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه. ويجب أن يكون محل الشركة محدداً وممكناً ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الأداب. لذا تكون الشركة باطلة إذا كان غرضها محرماً كالإنجاز بالخمور والمخدرات والرقيق أو بيع لحوم الخنزير أو الاتجار بالأعضاء البشرية أو إدارة منزل للدعارة والقمار. ويكون محل الشركة غير ممكن إذا كان الغرض منها مباشرة نشاط جائز في الأصل لكن النظام يحظره على نوع معين من الشركات. مثاله حظر القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك على الشركات ذات مسؤولية محدودة. ولذلك تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة باطلة إذا قامت بممارسة أحد هذه الأعمال الثلاثة.

د/السبب: اختلفت آراء شراح القانون حول المقصود بالسبب في عقد الشركة. فيرى فريق أن السبب هو رغبة الشركاء في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة. ولذلك يقول أصحاب هذا الرأي أن السبب في عقد الشركة يختلط بالمحل. وعليه فلو أسست شركة لتوزيع الخمور يكون محلها وسببها غير مشروعين. بينما فريق آخر وهو ما نميل إليه بأن السبب لا

يختلط بالمحل وأن السبب في عقد الشركة هو رغبة كل شريك في الحصول على الربح وأن السبب يكون لذلك مشروعاً في كل الصور.

3.2- تأسيس الشركات: عرفت المجتمعات المختلفة على مر العصور فكرة الشركة، ففكرة الشركة ليست وليدة العصر الحديث. إلاّ أنه نتيجة لتطور المشاريع الاقتصادية التي أصبحت كبيرة وبحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة وأمام عجز الأفراد عن القيام بهذه المشاريع الاقتصادية الضخمة وإحجامهم عن تحمل عناء القيام بها كلٌّ وحده، ازدادت الحاجة إلى مختلف أنواع الشركات التي أصبحت تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية للمجتمعات الحديثة. وأصبحت بذلك الأداة المثلى للنهوض الاجتماعي والاقتصادي، بل وتعاظمت هذه الأهمية لدرجة أصبحت معها الكثير من هذه الشركات تتمتع بإمكانيات كبرى لا نجدها إلا عند الدول. وشكلت هذه الشركات وخاصة التجارية منها قوة اقتصادية هامة مما اضطرت الدول إلى مراقبتها توجيهها بما يخدم المصلحة العامة. وسنت لهذا الغرض قوانين خاصة.

4.2- أنواع الشركات: تنقسم الشركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى شركات مدنية وشركات تجارية، وتنقسم الشركات التجارية بدورها ومن حيث قيامها على الاعتبار الشخصي أو المالي إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة. والشركة التجارية وحدها هي التي تكتسب صفة التاجر، وتتحمل الالتزامات المترتبة على هذه الصفة وتخضع لنظام الإفلاس متى توقفت على تسديد ديونها التجارية.

أما الشركة المدنية فيمكن أن تتخذ أحد الأشكال الخاصة بالشركات التجارية كأن تنشأ في شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

5.2- أنواع الشركات التجارية: تنقسم إلى:

أ/ شركات الأشخاص: هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتتكون أساسا من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كالقرابة أو الصداقة، ويثق كل منهما في الآخر وفي قدرته وكفاءته، لذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه حل الشركة. ويشمل هذا النوع من الشركات ما يلي:

1. **شركة التضامن:** هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسؤولا مسؤولية تضامنية، وفي جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.
2. **شركة التوصية البسيطة:** وتتكون من فريقين من الشركاء: شركاء متضامنون يخضعون لنفس القوانين التي يخضع لها الشركاء في شركة التضامن، فيكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محددة عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر، وشركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم، لا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة.

3. **شركة المحاصة:** وهي شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات، تتكون من طرفين وبغرض قضاء اشياء مشتركة

ب/ شركات الأموال: هي شركات تقوم على اعتبار مالي ولا يكون فيها أثر لشخصية الشريك، فالعبرة هو ما يقدمه كل شريك من مال لهذا لا تتأثر الشركة بما قد يحصل للشريك من وفاة أو إفلاس أو غيرهما من أشكالها شركات المساهمة وهي الشركات التي يقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، الشركاء فيها لا تطلق عليهم تسمية التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي شاركوا بها.

ج/ الشركات المختلطة: هي شركات تقوم على الاعتبار المالي والشخصي في آن واحد وتشمل ما يلي:

1. **شركة التوصية بالأسهم:** تتألف شركة التوصية بالاسهم من فئتين من الشركاء هما:

أ-شركاء متضامنون: لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في اموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

ب-شركاء مساهمون: لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها.

2. **شركة ذات مسؤولية محدودة:** ش.ذ.م.م. وأحيانا يكتفى باختصار ذ.م.م) .بالإنجليزية : Limited Liability Companyأو (LLC وهي شركة تتألف من شخصين أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها. وتنتقل حصة الشريك إذا توفى إلى ورثته أو من يوصي لهم بأي حصة. ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريكاً.

يضاف إلى هذه الأنواع من الشركات نوعان لا تعرفهما معظم التشريعات العربية وهما :

- **الشركة ذات رأس المال المتغير :** ففي الشركة ذات رأسمال متغير يمكن لكل شركة - تضامن، توصية بسيطة، توصية بالأسهم أو مساهمة ذات مسؤولية محدودة - أن تنص في العقد أن رأسمالها قابل للتغيير فتصبح حينها شركة تضامن ذات رأسمال متغير أو شركة توصية ذات رأسمال متغير...إلخ
- **الشركات التعاونية:** فهي تقوم على مبدأ التعاون والتكافل والتضامن بين مجموعة من الأفراد بهدف خدمة مصالحهم وبجهودهم المشتركة لتحقيق الاغراض الآتية:

تخفيض ثمن تكلفة أو ثمن شراء أو ثمن بيع بعض المنتجات أو الخدمات وذلك بمزاولة الشركة أعمال المنتجين أو الوسطاء.

تحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة إلى الشركاء أو التي يقدمها هؤلاء إلى المستهلكين.

أي أنها شركة ذات رأس مال متغير وتصدر أسهماً قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتجدد وفقا لقيمة صافي موجوداتها المتداولة، وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الاسهم بناء على طلب المساهم وحسب الاسعار التي يجب على الشركة أن تعلنها كل اسبوع بمعرفة السوق.

ثالثا: الأركان الموضوعية لعقد الشركة:

1.1-الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

أ/ الرضا: وهو التعبير عن إرادة المتعاقدين المتمثلة في الإيجاب والقبول ويجب أن يكون صحيحا خاليا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس. ونظرا لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فإنه لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادرا عن ذي أهلية أي أن يكون أهلا لتصرف ° بلوغ سن 19 سنة كاملة 5 كما يجب أن يكون ممن لم يحجر عليهم بسبب سفه أو جنون.

ب/المحل: هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون هذا المحل ممكنا ومشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ج/السبب: وهو الباعث الدافع على التعاقد، ويتمثل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين، يكمن الاختلاف بين المحل والسبب في كون محل الشركة أي موضوعها هو المشروع المالي، أما السبب هو استعمال المشروع بغرض تحقيق الربح شريطة أن يكون مشروعا في جميع الأحوال.

2.1-الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة:

أ/ نية المشاركة: هو بذل الجهود والتعاون بين الشركاء على تحقيق غرض مشترك يتمثل في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء، وقوام هذه النية يتمثل في ثلاثة عناصر:

- إن الشركة لا تنشأ عرضا أو جبرا وإنما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوي، فهي في حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود.
- وجود تعاون إيجابي بين الشركاء من خلال اتخاذ كل المظاهر قصد تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، وقبول المخاطر المشتركة التي قد تعترض المشروع.

- المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية، فلا تكون بينهم علاقة التبعية بحيث يعمل أحدهم لحساب الآخر كما هو الحال في علاقات العمل إذ نجد تابع ومتبوع، بل يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة قصد تحقيق الهدف المسطر من خلال الشخص المعنوي.

3.1-الأركان الشكلية لعقد الشركة:

أ/ الكتابة: يشترط في العقد الكتابة لصحته، وذلك حتى يسهل إثبات ما تضمنه من بيانات تهم الشركاء أنفسهم كما تهم الغير أي يتعامل مع هذه الشركة.

ب/ **التشهير:** إجراءات الشهر تتمثل في القيد بالسجل التجاري نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر هذا الملخص في جريدة يومية.

4.1- أسباب انقضاء الشركات:

أ/ الأسباب العامة:

- انتهاء الأجل المحدد للشركة والغرض الذي قامت من أجله.
- هلاك مال الشركة.
- إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.
- إفلاس الشركة.
- حل الشركة بحكم قضائي.

ب/ الأسباب الخاصة:

- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه.
- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة.

رابعا: العقود التجارية المتعلقة بالتجارة الجوية والبحرية: تنص المادة الثالثة الفقرة الخامسة من القانون التجاري الجزائري على اعتبار عملا تجاريا بحسب شكله كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية، يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد أعطي الصفة التجارية للعقد دون باقي مصادر الالتزام الأخرى (كالإرادة المنفردة، الفعل الضار، الفعل النافع) وعليه نستنتج من هذا النص ان العقود التجارية البحرية أو الجوية لا تكتسب الصفة التجارية الاّ اذا أخذت شكل معين، بحيث لكي يكتسب العمل الصفة التجارية يجب أن:

- يكون العمل عقدا من حيث الشكل والموضوع.

- أن يتعلق موضوع العقد بالتجارة البحرية والجوية.

- أن يتوفر عنصر تحقيق الربح في العملية.

و من أمثلة العقود المتعلقة بالتجارة البحرية، العقود الواردة على انشاء السفن ،شرائها وبيعها وتأجيرها، أما عن أمثلة العقود المتعلقة بالتجارة الجوية، شراء الطائرات او التجهيزات، نقل البضائع أو الأشخاص إضافة إلى كل تأمين بحري أو جوي، وان لم تتوفر في هذه العقود الشروط السابقة الذكر، فلا تكتسب الصفة التجارية.

وبصفه عامة لكي يعد العمل تجاريا بحسب الشكل يجب ان يتعلق بالعقود التي ترمي الى الاستغلال التجاري سواء كان بحريا أو جويا.

وكخلاصة يمكن القول أن الصفة التجارية بحسب الشكل أعطيت لهذه الأعمال بقّوة القانون سواء كانت الشركات او المكاتب أو السفتجة، ولم تعط لها بالنظر الى طبيعة العمل، فقد استفاد المشرع الجزائري من تطور القانون الفرنسي بإعطائه الصفة التجارية لهذه الأعمال.

خامسا: الاعمال التجارية المختلطة: الأعمال المختلطة ليست طائفة رابعة من الأعمال التجارية قائمة بذاتها، كالأعمال التجارية التي سبق ذكرها في المواد 2، 3 و4 من القانون التجاري، ولذلك لم ينص القانون التجاري عليها لأن الأعمال التجارية المختلطة لا تخرج عن نطاق الأعمال التجارية بصفة عامة.

والمقصود بالعمل التجاري المختلط هو ذلك العمل الذي يعتبر تجاريا بالنسبة لأحد طرفيه، ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر كالمزارع الذي يبيع منتجات حيواناته من ألبان إلى تاجر المواد الغذائية، والموظف الذي يشتري أجهزة منزلية أو ملابس من تاجر، وعقد النقل الذي يربط مقاول النقل بالمسافرين.

والحقيقة أن الأعمال المختلطة كثيرة ومتعددة وتقع في الحياة اليومية، والعبرة في تحديد العمل المختلط، بصفة العمل ذاته، وعليه لا يشترط في العمل المختلط أن يكون أحد طرفيه تاجرا، فمثلا عقد البيع الذي يبرمه شخصين مدنيين، يبيع أحدهما شيئا ورثه ويشتري الآخر بقصد بيعه ليربح، فهو عمل تجاري مختلط، ولو أن الطرفين ليسا بتاجرين.